والاعلم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق
بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الي ما قاله
لان انتفا العداوة بينها وبين الولي تقتضي ان لا يزو جها
الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها
اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها
ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان
البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها
ابوها وهو محمول علي الندب تطييبا لخاطرها اما
غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة
وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام
بذلك اولي لانها تطلع علي ما لا يطلع عليه غيرها
والبنت البالغة لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت
بكارتها الا باذنها للخبر الدارقطني السابق وخبر
لا تنكحوا الايامي حتي تستامروهن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح
فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير
مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي ام لا
الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر
فامتنع تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة

واما

واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي السيد
عند المصلحة تتمة لو وطيت البكر في قبلها ولم
تزل بكارتها كان كانت غورا فهي كسائر الابكار وان
كان مقتضي تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان
قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي
لكن رجح ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا
بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة
عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة
وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في
دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا يسال
عن الوطي فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها
الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها
خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتي
ابن الصلاح بخلافه فصل في محرمات النكاح ومثبتات
الخيار فيه والمحرمات علي قسمين تحريم مؤبد وتحريم
غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف
الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله ابن
يونس وافتي به ابن عبد السلام خلافا للقمولي
قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)